

Distr.: Limited
27 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأنغولا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتوغو والجزل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والداغمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسيراليون وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا ومالطة وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان: مشروع قرار

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد على الدعم القوي الذي أعربت عنه في قرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من أجل دمج مكتب المستشارة الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في كيان مركّب يقوده وكيل للأمم المتحدة العام، مع الأخذ في الاعتبار الولايات الحالية،



وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٢) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤) والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وبالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ ترحب باعتماد قرارات مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتزاع المسلح و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بشأن المرأة والسلام والأمن،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار د١-٢٣/٢، المرفق، والقرار د١-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتنصوب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر القرار ١٠/٦٠.

- وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،**
- وإذ تسلّم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة لخطر العنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،**
- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،**
- وإذ تؤكد أن من واجب الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، ويجب عليها توخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاينة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتعهن بما أو يحول دونه،**
- وإذ تعرب عن تقديرها لقيام هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، بعدد كبير من الأنشطة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،**
- وإذ ترحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال مؤخرًا،**
- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٨) عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة المقدم عملاً بقرارها ١٥٥/٦٣؛**
- ٢ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الوطنية المبدولة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغية تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، عند الطلب، لدى وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق من بينها المساعدة الإنمائية الرسمية وغير ذلك من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع أخذ الأولويات الوطنية في الاعتبار؛**

(٨) A/64/151.

٣ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنسق عملها على نحو أفضل، كما تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، بالاستعانة بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتتطلع إلى نتائج العمل الذي تقوم به فرقة العمل لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" من خلال وضع إطار للعمل يحدد خمس نتائج رئيسية يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم جهات من بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة "قل لا للعنف ضد المرأة"، ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات "أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع"، والمكونات الإقليمية للحملة، وتشدد على ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متابعة ملموسة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبالتشاور الوثيق مع الأنشطة المبذولة على نطاق المنظومة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً على أساس النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع الدول الأعضاء على توحيد قواها في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تحتاح العالم؛

٥ - **تدعو** لجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات، وذلك بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، إلى أن تدرج في استراتيجيتها المقبلة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة سبل ووسائل مواصلة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإيلاء الاعتبار الواجب، في حملة أمور، إلى نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني عندما توضع في صيغتها النهائية؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** الفجوة الآخذة في الاتساع بين التمويل المتاح في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والأموال اللازمة لتلبية الطلب المتزايد، وتحث الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتهم زيادة كبيرة للصندوق الاستئماني، من أجل تحقيق الهدف السنوي المتمثل في ١٠٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي حددته حملة الأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها للدول والقطاع الخاص وسائر الجهات المانحة للتبرعات التي قدمتها بالفعل للصندوق الاستئماني؛

٧ - تؤكد ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، الموارد الكافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر الدعم والموارد اللازمة لتمكين فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة من إجراء تحليل لتدفق الموارد بغرض تقييم الموارد المتاحة لهذا العمل ووضع التوصيات التي تكفل استخدامها بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة لتلك التوصيات فور صدورها؛

٨ - ترحب بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة^(٩)، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تقدم بانتظام إلى قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة معلومات مستكملة، وتدعو جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات ذات الصلة وتحديثها بانتظام، وإلى رفع مستوى الوعي بقاعدة البيانات بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني؛

٩ - ترحب أيضا باعتماد اللجنة الإحصائية خلال دورتها الأربعين لمجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة^(١٠)، وتتطلع إلى نتائج الأعمال الجارية التي تقوم بها اللجنة بخصوص هذا الموضوع؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين ثم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شفويًا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة تنفيذًا للقرار ١٥٥/٦٣ ولهذا القرار، بما في ذلك عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد التقرير.

(٩) انظر www.un.org/esa/vawdatabase.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٤ (E/2009/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١١٠/٤٠.